

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والنوم الذي يتعلق به غسل اليد ما نقض الوضوء .

فصل : والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل لأنه لا يكون بائنا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائنا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والأول أصح وما ذكره يبطل بما جاء مزدلفة بعد نصف الليل فإنه يكون بائنا بها ولا دم عليه وإنما بات بها دون النصف